

القانون الواجب التطبيق بالاستناد الى فكرة الأداء المميز-*

د. سلطان عبدالله محمود الجواري
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

في كثير من الأحيان قد يفشل المتعاقدين في الوصول الى توافق بينهما لتطبيق قانون معين يحكم العقد في حالة حدوث نزاع بينهما، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود من يتمتع بالخبرة القانونية المطلوبة عن عندما يتم إبرام العقد وإجراء التعاقد، لذلك فقد تصدت العديد من الاتفاقيات الدولية لمثل هذه الحالات وذلك بالاعتماد على عدة ضوابط اسنادية ومن بينها ضابط الأداء المميز.

الكلمات المفتاحية : المتعاقدين , الخبرة القانونية , ضوابط اسنادية , الاتفاقيات الدولية.

Abstract

Often, the contractors may fail to reach agreement between them to implement a specific law governing the contract in the event of a dispute between them. Perhaps the reason for this is the lack of a person with the required legal experience when the contract was made, and therefore many international agreements have dealt with such These cases are based on a number of cross-references, among which is the distinguished performance officer.□

Key words: contractors, legal expertise, assignment controls, international agreements.

(*) أستلم البحث في ٢٥/١٠/٢٠٢٠ *** قبل للنشر في ١٠/١١/٢٠٢٠.

إلقدمة

لقد كان للتطور السريع الذي شهده العالم في وسائل الاتصال و التكنولوجيا بالغ الأثر في تطوير المعاملات المالية بين الدول، و هذا التطور بحد ذاته صاحبه تطور آخر في الجانب التشريعي عن طريق ايجاد علاقات مناسبة تنظم هذا النوع من المعاملات و المبادلات التي يكون لها اتصال بأكثر من نظام قانوني دولي، و تكاد تتفق اغلب التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية على خضوع العقد الدولي لقانون ارادة الأطراف، أي القانون الذي يختاره الاطراف صراحة أو ضمنا ليحكم العقد، حيث أن إرادة الأطراف هي التي يجب أن يُعول عليها في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد لأن العقد شريعة المتعاقدين فإذا اختار الاطراف العقد يجب على القاضي أن يحترم تلك الارادة و يطبق القانون المختار طالما أنه لا يخالف القواعد الأمرة في نظامه القانوني ، ذلك فإن منهج الاداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد يسعى الى التوفيق بين عدد كبير من الاعتبارات التي يرغب المشرع بمراعاتها من خلال اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، لأنه ذلك سيكون محققاً للعدالة اكثر من أي ضابط آخر لما يتميز به من مرونة و سرعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، و لعل الأهمية تزداد في حالة غياب الاختيار الصريح أو الضمني للأفراد في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد في حالة حدوث نزاع، مما شجع الكثير من الانظمة الدولية على اعتماد هذا المنهج في حل النزاعات المتعلقة بالعقود الدولية.

المبحث الأول

المقصود بفكرة الأداء المميز

للحديث عن ضابط الأداء المميز لا بد من الحديث عن المقصود بهذا الضابط و ما هو مضمونه و ما هي مزاياه، و هذا ما سنتناوله و كما يأتي:

المطلب الأول

المقصود بضابط الأداء المميز

إن المقصود بفكرة الأداء المميز في مجال العلاقات الدولية المشوبة بعنصر أجنبي، قد يكون المقصود به في كثير من الاحيان الالتزام الأكثر أهمية أو الصفة التي يتميز بها العقد عن بقية العقود، على سبيل المثال : عقد البيع، حيث أن الالتزام الأهم

فيه هو قيام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري، و لذلك فإن هذا الالتزام هو الذي يطغى على عناصر العقد الأخرى.

وإذا ما أردنا معرفة الأداء المميز أو الطريقة التي يتم بها التوصل إليه، يجب ان يتم الاعتماد على العناصر التي تربط مكونات العقد بعضها ببعض و ليس العوامل التي تربط العقد بالعناصر الخارجية عن العقد التي ليس لها علاقة بما يتضمنه العقد و هذا الأمر من السهولة بمكان أن يتم التوصل إليه اذا كان العقد من العقود الملزمة لجانب واحد كالهبة وكذلك الوكالة حيث يمثل تصرف الواهب و كذلك الوكيل هو الاداء المميز.

وفيما يتعلق بالعقود ذات الطبيعة المزدوجة (الملزمة للجانبين)، هنا تكمن الصعوبة في معرفة الأداء المميز و على سبيل المثال في عقد الضمان ففي خطاب الضمان ذهبت المحكمة الانكليزية في حكم لها الى القول ان العلاقة بين المصرف المصدر لخطاب الضمان على هذا الخطاب هو الاداء المميز، لأنه يمثل التزام المصرف باعتباره الضمان^(١). و على الرغم مما سبق فإن هناك عقوداً يمكن القول فيها بأنه لا يمكن الاعتماد على الالتزام فيها كأداء مميز بالنسبة لأحد اطراف العلاقة العقدية كما في عقد المقايضة و الذي يقوم على أساس مبادلة سلعة بسلعة لأن التزام كل من الطرفين في هذه الحالة يكون التزاماً مميزاً لأن العقد في هذه الحالة ليس إلا التزامات متقابلة، كذلك العقود التي تتعلق بالملكية الفكرية هنا من المتعذر أن يتم تفضيل التزام على ما يقابله من التزام للطرف الآخر.

ولابد من الاشارة هنا الى ان هناك قرينة عامة يمكن اللجوء اليها لمعرفة الأداء المميز نصت عليها مثال ذلك ما نصت عليه بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية روما الأولى لعام ١٩٨٠، حيث ذهبت في المادة الرابعة الفقرة الثانية و التي جاءت كما يأتي "مع مراعاة نصوص الفقرة الخامسة من هذه المادة يفترض أن للعقد الارتباط الأوثق بالبلد الذي يقيم فيه الطرف الذي يلتزم بالأداء المميز إقامة اعتيادية عند انعقاد العقد أو البلد الذي يكون فيه المركز الرئيسي لإدارة الأعمال اذا كان هذا الطرف شركة أو جمعية أو شخص معنوي، و مع ذلك اذا عقد العقد ضمن نشاط مهني لهذا الطرف فيكون هذا البلد هو الذي تقع فيه المؤسسة الرئيسية له و ان كان الاداء يجب أن يؤدي وفقاً للعقد من قبل مؤسسة هي غير المؤسسة الرئيسية، يكون البلد هو ذلك الذي تقع فيه هذه المؤسسة غير الرئيسية، هنا من

(1) College of Law Delivers Another Distinguished Performance at the National Moot Court Competition, posted on Monday 15/2/2016.

المتعذر أن يتم الاعتماد التزام على ما يقابله من التزام للطرف الآخر حيث يتم تطبيق بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين فقط لعدم إمكانية الاعتماد على فكرة الأداء المميز في هذا المجال باعتبار أن وقوع النزاعات بخصوص الملكية الفكرية محدود جداً وفي نطاق ضيق. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك قرينة عامة يمكن اللجوء إليها لمعرفة الأداء المميز مثال ذلك ما أشارت إليه بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية روما الأولى لعام ١٩٨٠، حيث ذهب في المادة الرابعة الفقرة الثانية والتي جاءت كما يأتي "مع مراعاة نصوص الفقرة الخامسة من هذه المادة^(١) يفترض أن للعقد الارتباط الأوثق بالبلد الذي يقيم فيه الطرف الذي يلتزم بالأداء المميز إقامة اعتيادية عند انعقاد العقد أو البلد الذي يكون فيه المركز الرئيسي لإدارة الأعمال إذا كان هذا الطرف شركة أو جمعية أو شخص معنوي" ومع ذلك إذا عقد العقد ضمن نشاط مهني لهذا الطرف فيكون هذا البلد هو الذي تقع فيه المؤسسة الرئيسية له و إن كان الأداء يجب أن يؤدي وفقاً للعقد من قبل مؤسسة هي غير المؤسسة الرئيسية، يكون البلد هو ذلك الذي تقع فيه هذه المؤسسة غير الرئيسية.

و حين تُمعن النظر في هذه الفقرة نرى أنها تتكون من قسمين :

الأول : هو الأداء المميز الذي يجب أن يتم تحديده قبل كل شيء.

الثاني : هو الموقع الجغرافي الذي أشارت إليه الفقرة باعتباره مكاناً للإقامة الاعتيادية لطرف العقد الذي سيقوم بالأداء المميز.

ولا بد من الإشارة هنا إلى القول بأن اتفاقية روما لم تأخذ بالتركيز الموضوعي سوى عند غياب الاختيار الإرادي للأطراف لقانون العقد كما هو واضح من المادة الرابعة المشار إليها آنفاً.

المطلب الثاني

مضمون الأداء المميز كنظرية

إن الأداء المميز كنظرية يمكن اعتبارها من النظريات ذات التركيز الموضوعي على العلاقات التعاقدية، لكنها تختلف اختلافاً كبيراً مع نظرية التركيز التي أخذ بها القضاء الفرنسي والانكليزي.

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، ج ٢،

١٩٨٩، ص ٢٦٧.

فوفقاً لنظرية الاداء المميز فإن التركيز يكون منصباً على "الطبيعة" للرابطة العقدية ذاتها و التي لا مكان فيها لأي من العناصر الشخصية، أي أنها لا تكترث بإرادة الأطراف أو العناصر التي يمكن اعتبارها خارج العلاقة التعاقدية، فهي بذلك على عكس نظرية "التركيز الموضوعي" التي تتركز بثقلها على الرابطة التعاقدية و الظروف التي تحيط بها.

لذا فمن الصعوبة بمكان أن يكون لهذه النظرية مفهوماً جامعاً، او أن يكون بالإمكان أن يتم وضع قاعدة يمكن من خلالها أن نصل الى أبرز السمات التي تتصف بها على الأقل، بل لا بد من أن يتم تحليل العمليات التعاقدية من أجل الوقوف على العنصر الذي يمكن ان نُسّميه بالأكثر تمييزاً، فهي نظرية حديثة تقوم على تحديد القانون الواجب التطبيق على العمليات التعاقدية ذات الطابع الدولي من خلال اعتمادها في عملية توزيع الإسناد الى الاعتماد على ضابط مخصص لكل نوع من أنواع العقود المختلفة ، ذلك أن هذه النظرية قائمة على البحث عن الخصوصية التي يتمتع بها كل عقد و العمل على اسنادها الى ضابط اسناد معين باعتباره الأوثق صلة (الأكثر تمييزاً) و لعل ما يميز هذه النظرية هو اعتمادها على ضابط اسناد مرن وهي بذلك على خلاف بقية النظريات.

وجدير بالذكر أن هذه النظرية قد ظهرت لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد و لعل أول من كان له الدور في ظهورها هو الفقيه شنايتزر و هو احد فقهاء القانون البارزين في سويسرا و الذي يذهب الى أن تركيز العقد الصحيح يكون عن طريق البحث في كافة الروابط التي من الممكن أن ترتبط به بطريقة أو بأخرى عن طريق النظر الى أهمية العقد في المجال الاقتصادي فإذا ما تم إبرام العقد في فرنسا أو ألمانيا فإن العبرة لا تكون عن طريق تركيز هذا العقد من خلال الاقليم الذي تم فيه أو ما يعرف ب "البعد الجغرافي" وإنما يكون التحديد من خلال ربط العقد الى القانون الذي يمكن أن نعتبره الاقرب الى العقد بحسب طبيعته، و يتم هذا التحديد عادة عن طريق البحث في ما يقوم به الأطراف من أداء من أجل الوقوف على حقيقة أداء كل طرف و معرفة من هو الطرف الذي يمكن اعتباره ذو إداء مميز في العقد^(١).

ولو أخذنا مثلاً لعقد البيع الدولي برأينا أن فعل المشتري المتمثل بدفع الثمن يمكن اعتباره أداءً مميزاً تجاه الطرف الثاني من العقد ألا وهو البائع و لكن اذا نظرنا الى

(١) نورس عباس عبودي، الأداء المميز و اثره على عملية الإسناد، بيروت، دار السنهوري،

هذا الطرف ذاته في عقد آخر من العقود كما في عقد التأمين فإن الالتزام الملقى على عاتقه بدفع الثمن لا يكون أداءً مميزاً، إنما ينتقل الأداء المميز الى الطرف الآخر المتمثل بالالتزام المؤمن في عقد التأمين و الذي يُعد عنصراً جوهرياً من عناصر العقد المبرم و في مثل هذه الحالة يُطبق قانون موطن "المدين" كونه القانون الذي يرتبط به العقد ارتباطاً وثيقاً^(١).
ولذلك و كنتيجة حتمية لابد أن نرى أن القانون الذي يحكم العقد مختلف من عقد لآخر^(٢).

ولا بد من الإشارة هنا الى ان الاسناد وفقاً لنظرية الاداء المميز، لا يكون عبر جعل العقد يخضع لضابط اسناد تم اعداده بوقت سابق سواء كان ذلك عند التعاقد او بأي وقت آخر، كذلك لابد من القول بأنه يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار الخصائص التي يتمتع بها العقد و هذا الأمر ينطبق على كل عقد من العقود^(٣).

ولا بد من الإشارة هنا الى أن أنصار هذه النظرية ذهبوا الى ان عدم وجود الاختيار الضمني أو الصريح للقانون الواجب التطبيق على العقد فبالإمكان أن يتم وضع قواعد للإسناد تتخصص في كل نوع من أنواع العقود، أو على الأقل في العقود التي تكون ذات طبيعة متشابهة من حيث مكوناتها الذاتية، و يتم هذا التحديد هنا و كما يتضح من خلال عناصر العقد الموضوعية^(٤).

(١) خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي الخاص النوعي "الالكتروني"- السياحي- البيئي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩٩٠.

(٣) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤ ص ٣٦.

(٤) هاني حمزة، القانون الواجب الأعمال على العقود الإدارية أمام المحاكم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٢٦١.

ومن التطبيقات القضائية لموطن المدين لآبد من الاشارة الى قرار لمحكمة النقض في فرنسا و الذي طبقت فيه قانون الموطن للمدين بالأداء و ذلك في النزاع الذي وقع بين شركة JFA CHANTIER الفرنسية و المتخصصة بصناعة اليخوت و بين شركة Kerstholt VOF الهولندية و المتخصصة بصناعة الأخشاب التي تلتزم وفقاً للعقد ببناء الأسطح الخشبية للقارين و بعدما حدث النزاع بين الطرفين قامت الشركة الفرنسية بالمطالبة بتطبيق قانون فرنسا لاعتباره القانون الأكر صلة بالعقد ذلك لأن مقر الشركة في فرنسا و أن بناء تلك الأسطح الخشبية كان في فرنسا أيضاً و كذلك المناقصة التي أعلن عنها في فرنسا و أما عن علاقة العقد بهولندا فهي علاقة ضيقة جداً من خلال عنصر مقر الشركة التي تعاقدت، و لا بد من الاشارة هنا الى أن محكمة النقض في فرنسا رفضت الطلب و قامت بتطبيق القانون الهولندي باعتباره قانون الموطن للشخص "المدين" بالأداء المميز^(١).

و يعتمد منهج الأداء المميز على مسألة تقسيم العقود الى فئات معينة تجمعها طبيعة واحدة، إذ يوجد لكل عقد أداء مميز يميزه عن غيره من العقود و يُعبر عن جوهره و خصوصيته ثم يتم بعد ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود المتشابهة مثل بيع المنقولات^(٢).

إذا نخلص من كل ما سبق أن فكرة الأداء المميز "كنظرية" تقوم على أساس تقسيم أنواع العقود و من ثم بيان القانون الواجب التطبيق على العقد من خلال معرفة مكوناته و أهميتها و وزنها أو الالتزام الرئيسي للعقد أو المكان الذي سيتم الوفاء به ذلك أن كل عقد يتميز بأداء متميز عن غيره مما يؤدي الى أن يكون القانون الذي يجب أن يتم تطبيقه في حالة حدوث نزاع بين الأطراف مختلف عن العقد الأخر.

وقد ذهب القضاء السويسري في أحد أحكامه الى القول أن محل تنفيذ الأداء الرئيس أو المميز للعقد هو المكان الذي يقيم فيه المدين لهذا الأداء، و كذلك قضت المحكمة الفيدرالية السويسرية في الحكم الذي اصدرته بتاريخ ١١/٥/١٩٦٦ الى القول "وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، و عند سكوت المتعاقدين عن اختيار القانون الواجب

(1) https://www.courdecassation.fr/publications_26/arrets_publies_2986/chambre_commerciale_financiere_ec.

onomique_3172/2010_3324/octobre_3694/1017_19_17959.html

(2) Schnitzer, A. F., Les contrats en droit international privé suisse, op., cit., p. 562.

التطبيق على الرابطة العقدية تخضع هذه الرابطة للقانون الذي يربط العقد بأوثق صلة إقليمية، وهو بصفة عامة قانون محل إقامة الطرف الذي يعد أداؤه مميزاً في العقد محل النزاع"^(١)

المطلب الثالث

مميزات منهج الأداء المميز

ذهب جان من الفقه الى القول أن نظرية الاداء المميز تقوم على أساس التركيز الموضوعي للبحث لعناصر العقد، تشكل الحل الأوسط بين الإسناد الجامد لهذه العناصر من خلال اسنادها الى قانون الدولة التي تم فيها ابرام العقد او الدولة التي سيتم فيها تنفيذ العقد أو جنسية الأطراف المشتركة أو الموطن المشترك، و من مميزات هذا النوع من الاسناد الوضوح وكذلك من مميزاته الحفاظ على توقعات اطراف العلاقة التعاقدية، وكذلك إن هذه النظرية تحقق المرونة التي تتطلبها العدالة من خلال العمل على تمييز الاسناد بين الأنواع المختلفة من العقود المتنوعة، إن هذا الاختلاف في تركيز العقود لا يعتبر مؤثراً على الظروف التي يتم بها التعاقد فحسب بل يترد على طبيعة الرابطة العقدية و محل الأداء المميز، و بالتالي العمل على توفير العلم لأفراد الرابطة التعاقدية بالقاعدة الاسنادية التي يتم تحديدها مسبقاً من خلال القانون الواجب التطبيق المفترض تطبيقه على العقد لاحقاً^(٢).

ولا بد من الاشارة الى إلى أن القانون الخاص بالدولة التي يتواجد فيها المدين بالأداء المميز في العقد يُعد محل الإقامة المعتاد بكل بساطة و بهذه الطريقة يتم تجاوز المشاكل التي قد تقع بسبب إعمال قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ العقد خاصة اذا كان التنفيذ بين الدول المختلفة قائم على مبدأ المساواة، ومن المميزات ايضاً، انه ضابط تفصيلي يختلف باختلاف العقود ويتسم بالبساطة والوضوح وانه ذا تركيز وظيفي وتحتل

(١) بشار الاسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة

الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٥٩.

(٢) السيد عبد المنعم حافظ عقد التأجير التمويلي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

٢٠١٠، ص ٤٢٩.

فكرة الاداء المميز مكانا" وسط ما بين منهج الاسناد الجامد ومنهج الاسناد المرن. حيث أن المدين بالأداء هو عادة ممن يحترف التجارة لذلك فإن من الضروري أن يتم توحيد القانون الواجب التطبيق على كافة العمليات التجارية للتاجر الذي يعد مديناً بالأداء المميز او مركز الادارة اذا كان شخصاً معنوياً بغض النظر عن المحل الذي سيتم فيه التنفيذ الفعلي للأداء^(١).

المبحث الثاني

موقف التشريعات القانونية من ضابط الأداء المميز و الخروج عنه

سنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات من ضابط الأداء المميز و من ثم الإشارة الى الحالات الاستثنائية للخروج عن هذا الضابط وكما يلي :

المطلب الأول

تبني فكرة الأداء المميز في التشريعات القانونية

عند الحديث عن ظهور فكرة الأداء المميز أولاً فلا بد من القول أن الفكرة قد ظهرت أولاً في القضاء و الفقه السويسري، فقد نصت المادة ١٧ من مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري الجديدة على: "يسري على العقد عند غياب اختيار القانون، قانون الدولة التي له بها اكثر الروابط وثوقاً، و تُعد الروابط موجودة مع الدولة التي بها الإقامة العادية للطرف الذي يجب ان يقدم الأداء المميز" و قد حظيت هذه الفكرة بتأييد العديد من الفقهاء و المتخصصين في القانون، و هذه الفكرة تقترب من فكرة "نظرية التركيز"، لكنها تختلف عنها في أن تقدير الأداء المميز يكون عند ابرام العقد، و ما يتصوره الافراد في ذلك الوقت و ليس بالضرورة ان يكون التنفيذ المادي ملزماً أو حتى التنفيذ الفعلي، لأن ذلك يأتي لاحقاً، و من هنا تتميز فكرة الأداء المميز عن "نظرية التركيز التي يرى أصحابها الى الأخذ بمحل التنفيذ"^(٢).

(١) هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص ٩٩٠.

(٢) احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ١١٠٤، ١١٠٥.

كما أخذ بفكرة الأداء المميز القضاء في فرنسا و كذلك اخذت بها العديد من القوانين الأوربية كما في القانون النمساوي في المواد " ٣٨، ٣٩، ٤٠ من القانون الصادر عام ١٩٧٨، وكذلك القانون المجري في المادة ٢٥ و الصادر عام ١٩٧٨ و كذلك اخذ بها القانون الروسي في المادة ١٢١١ من القانون الصادر عام ٢٠٠١، و كذلك قانون التحكيم الأردني الصادر عام ٢٠٠١ في المادة ٣١ منه، كما نصت على الأخذ بها بعض الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية روما الأولى لسنة ١٩٨٠ و كذلك اتفاقيات لاهاي للعام ١٩٥٥ و عام ١٩٧٨ و التي تتعلق البيع الدولي الخاص بالمنقولات و كذلك عقد الوساطة، فقد ذهب اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ و التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية في المادة الرابعة منها و التي نصت على "عند انعدام الاختيار الصريح يسري على العقد قانون الدولة التي له بها أكثر الروابط وثوقاً، و يفترض أن العقد يرتبط بأوثق صلة بقانون الدولة التي يوجد بها عند التعاقد محل الإقامة المعتاد للطرف المدين بالأداء المميز أو مركز ادارته فيما لو كان شخصاً اعتبارياً"^(١).

وكذلك أخذ بها المشرع الألماني حيث نص في القانون الدولي الخاص، المادة ٢٨ منه على أنه "عند سكوت الارادة عن اختيار القانون الواجب التطبيق يتم اسناد العقد الدولي الى قانون الدولة لأوثق صلة بالرابطه العقدية، و يفترض أن العقد يرتبط بأوثق صلة قانون الدولة التي يوجد بها عند ابرام العقد محل الإقامة المعتادة للطرف الذي يتعين أن يقوم بالأداء المميز في العقد".

وكذلك القانون النمساوي الخاص لسنة ١٩٧٨ في المواد ٣٦ و ٣٧ منه، و كذلك القانون الايطالي في مادته ٥٧ و التي احوالت الى اتفاقية روما، التي تؤكد على أن الوقت الذي يتم فيه تقدير ما اذا كان الاداء مميز ام لا عند ابرام العقد عادة ، كذلك اخذت بهذه النظرية اتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٠ و التي تختص بالتجارة الالكترونية وقد لقيت تفضيلاً من قبل الفقهاء.

و خلاصة القول إن نظرية الأداء المميز بوصفها نظرية حديثة تسعى إلى تحديد القانون الواجب التطبيق في العقد الدولي باعتمادها في عملية توزيع الإسناد إلى تخصيص ضابط إسناد لكل طائفة من طوائف العقود وفقاً لفكرة الأداء المميز في العقد، و كذلك إن

(١) عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٩٩.

نظرية الأداء المميز تبحث في خصوصية كل عقد من العقود وتعمل على إسناده إسناداً وظيفياً إلى قانون موطن أو مكان إقامة المدين بهذا الأداء كونه القانون الأوثق صلة بالعقد ويمثل الالتزام الرئيسي فيه وبذلك فإن هذه النظرية لا تأخذ بضوابط إسناد جامدة كما هو الحال في بقية النظريات الأخرى وإنما تخضع العقد لقانون المكان الذي يكون الأداء المميز متحققاً فيه .

إن الأخذ بنظرية الأداء المميز يكفل للمتعاقدین العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق ويصون توقعاتهم المشروعة في شأن قانون العقد ويحقق لهم على هذا النحو الأمان القانوني الذي ينشده منذ البداية وهو الأمر الذي يعد أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الخاص المعاصر .

ولا بد من الإشارة أيضاً الى القول بأن هناك بعض الاستثناءات على المبدأ العام في هذه النظرية يقضي بالاعتداد وفي حالات معينة بالقانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية ومنها الحالة التي يتبين فيها القاضي المرفوع أمامه النزاع إن محل الأداء المميز لا يعد ذا صلة وثيقة بالعقد أو إذا تبين له أن هناك قانوناً آخر أشد صلة و أقوى ارتباطاً بالعلاقة العقدية من قانون مكان إقامة المدين بالأداء المميز وحينئذ يرجع إلى تطبيق القانون الذي يراه أكثر تعبيراً عن الصلة الوثيقة أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، يمكن القول إن الضوابط المعتمدة من قبل المشرع العراقي في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في ظل غياب التحديد الإرادي تشير بالاختصاص إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدین إذا اتحدوا موطناً أو قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد في حال اختلافها أن كل من هذين الضابطين لا يعبر عن وجود صلة حقيقية أو وثيقة بين العقد محل النزاع والدولة التي يوجد فيها موطن الطرفين أو يتم فيها إبرام العقد وهذا على خلاف مواقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الحديثة ذات الصلة والتي تعطي الاختصاص في هذه الحالة لقانون الدولة الأكثر صلة بالعقد بصفة عامة ولقانون دولة إقامة المدين بالأداء المميز بصفة خاصة وبذلك فإن المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي قد تعجز عن القيام بدورها أو تبدو فيه غير ملائمة في التطبيق على بعض العقود الدولية كعقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الثاني

حالات الخروج الاستثنائي عن تطبيق فكرة الأداء المميز

على الرغم من ان فكرة الأداء المميز وضعت ضابطاً مرناً يمكن ان يتم تطبيقه على غالبية العقود إلا أنه يمكن القول أنه وفقاً لاتفاقية روما فإن العقود يجب ان تكون محكمة بقانون الدولة التي تكون أكثر ارتباطاً معها، وهناك اتفاق مسبق عام على معنى الاداء المميز من أجل بيان مفهوم تلك الدولة التي يكون العقد مرتبباً بها بدرجة عالية، لكن هناك قاعدة ثانية بأن هذا الأمر لا يجب الاخذ به اذا ظهر أن العقد أكثر ارتباطاً بدولة اخرى.

ففي كثير من الاحيان قد يتعذر على القاضي أن يصل الى الأداء المميز مما يجعل من الاستحالة بمكان ان يتم الوصول الى القانون الواجب التطبيق على العقد إلا من خلال الرجوع الى الظروف المحيطة بالتعاقد والملاسات الخاصة به لكن هناك ربما ظروف أخرى توضح أو تشير ان هناك قانون آخر أشد صلة بالتعاقد الذي جرى يمكن أن نقول حينها بأنه القانون الأكثر صلة بهذه الرابطة.

ومن الجدير بالذكر ان مثل هذه الحالات الاستثنائية لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية و الذي من الممكن ان توضحه الظروف الخاصة بالتعاقد، وهذا الاستثناء يقوم على اساس ان الاخذ بهذا المعيار من الممكن ان يستند الى افتراض أنه التعبير الأكثر ملائمة وهو افتراض قابل لإثبات العكس.

ووفقاً لكل ما تقدم يمكن القول ان اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ وكذلك القانون الدولي الخاص بألمانيا لعام ٨٦ تم بموجبهما منح القاضي الصلاحية و تخويله السلطة للخروج الاستثنائي عن اخضاع العقد الى فكرة الاداء المميز اذا ما ظهر جلياً من الظروف المحيطة بالتعاقد أن هناك قانون أوثق صلة بالرابطة التعاقدية القائمة بين الاطراف، و القاضي هنا و بصورة بديهية أن يقوم بإسناد هذه الرابطة الى القانون الاكثر صلة بها بموجب ما يتم التوصل اليه من ظروف التعاقد في الفروض التي يكون من المتعذر عليه فيها تحديد الأداء المميز.

لذلك فإن ذلك الجزء من العقد الذي يمتلك ارتباطاً قويا مع دولة ثانية من الممكن عن طريق الاستثناء يحكم بموجب قانون تلك الدولة الاخرى، فإذا كان للأفراد بإمكانهم اختيار القانون الذي سيتم تطبيقه على العلاقة التعاقدية فإن للمحاكم و القضاء نفس

السلطة في حالة عدم اتفاق الاطراف على تطبيق قانون معين و في الحقيقة ان هذا الامر يعتبر استثناءً عن المبادئ العامة و يجب أن يتم الأخذ به في نطاق ضيق قدر الامكان، و هناك استثناء آخر الاستثناء الاخر الخاص بطبيعة العقود الخاصة التي لا يمكن تطبيق فكرة الاداء المميز بصدها كعقود العمل وعقود الاستهلاك، لكن هناك جانب من الفقه يرى أن هذا الامر ترك من خلاله المشرع للقاضي سلطة تقديرية قد تؤدي ربما في يوم ما على أن تطفئ فيها سلطته^(١).

واخيراً لا بد من القول الى ان هذا الشرط الخاص بالخروج يعتبر استثناءً و لعل العبرة منه هو ادخال المرونة الى النظام القضائي و لكنه يُعتبر في نفس الوقت مخاطرة في مسألة اليقين القانوني اذا لم يتم استخدامه بصورة صحيحة^(٢).

المبحث الثالث

نطاق تطبيق الاداء المميز في العقود الدولية

هناك العديد من العقود التي تم تطبيق فكرة الاداء المميز عليها، و سنعرض على سبيل المثال لا الحصر لعقد التمثيل في مجال التجارة، و عقد الاستهلاك و عقود الترخيص الخاصة بالتكنولوجيا انموذجاً و كما يأتي :

المطلب الأول

عقد التمثيل التجاري و الوكالة

لقد غدت مسألة التمثيل التجاري في مجال التجارة من المسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال العلاقات التجارية الدولية الخاصة، خاصة اذا ما كان احد الاطراف يتواجد في دولة بعيدة عن الدولة التي يتم فيها ابرام العقد، و بما ان هناك اختلافاً بين أنواع الوكالة كان من اليسير للمشرع ان يجيز في القانون لمن يرغب في التعاقد أن يوكل شخصاً

(١) جورج حزبون، قواعد التنازع بين الوصف التقليدي و الاجرائي و المستحدث والموضوعي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة و العشرون، يونيو ١٤٢٣هـ، ص ١١٩.

(2) Mc clean, " the conflict of laws, fifth edtion, sweet and david – Maxwell, London, 2000, 449

آخر، و فيما يتعلق بالعلاقة بين الوكيل و الموكل، هنا القانون الذي يجب أن يتم تطبيقه على الوكالة هو القانون الذي يتم اختياره صراحة، او بالإمكان الوصول اليه من ظروف التعاقد و اذا ما لم يتم التوصل اليه من خلال الارادة الصريحة او الضمنية فقد ذهب البعض من فقهاء القانون ان في مثل هذه الحالات يتم تطبيق القانون الذي يُطبق على العقد الذي يتم ابرامه بين الوكيل و الغير، و غالباً ما يكون هذا القانون هو القانون الخاص بمحل تنفيذ العقد أو قانون محل الإقامة الاعتيادية للوكيل في نفس الوقت، و لعل العلة في هذا هو أن الوكيل أو النائب هو صاحب الاداء المميز، فهنا سيكون له دور ايجابي و ليس للوكالة أية أهمية بدونه، و كذلك إن علاقته بالموكل تنحصر في الاعداد للعقد او التصرف الذي سيقوم به، اما من ناحية العلاقة بين الوكيل و الغير، فإن الوكيل هنا هو صاحب الأداء المميز، و وفقاً لما تقدم فإن العقد الذي يتم ابرامه مع الغير يكون قانون البلد الذي تتم فيه ممارسة الوكيل لسلطاته المخول بها هو النافذ وفقاً لما تتجه اليه ارادة الموكل و الذي يكون عادة هو محل الإقامة المعتادة للوكيل حين ابرام العقد، أو قانون المركز الذي سيتم فيه مشروعه ان كان تاجراً ، و هذا ما أخذت به اتفاقية لاهاي ١٩٧٨ و المختصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بعقود النيابة و كذلك الوساطة.

المطلب الثاني

عقد المستهلك

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٥) من اتفاقية روما ١٩٨٠ و المادة (٦) من اتفاقية ٢٠٠٨ على ما يأتي:- تطبق هذه المادة على العقود التي يكون محلها تجهيز منقولات مادية أو خدمات لشخص (المستهلك لاستعمالها خارج نشاطه التجاري او الحرفي وكذلك العقود الخاصة بتمويل هذا التجهيز).

ففيما يتعلق بتفسير الفقرة (١) من المادة (٥) يقول تقرير فريق العمل اي تفسيرها يجب أن يكون على ضوء القصد منها وهو حماية الطرف الضعيف وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى نفس الغاية مثل اتفاقية بروكسل الخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٨ المعقود بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

ويمكن أن نستخلص من نص الفقرة (١) بأن طلب الخدمات وشراء البضائع (السلع) هو للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي وهو استخلاص على ضوء ما جاء في اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ بهذا الشأن (المادة ٢/٥)

وقد حاولت محكمة العدل الأوروبية تفسير النصوص الخاصة فيما تعنيه بعقود المستهلك تفسيراً قسدياً دون التقيد بحرفية النصوص وذلك في قضية Benin casa V Dentalk it srl سنة ١٩٩٧ حيث صرحت ان العقود التي تعقد لغرض اشباع حاجيات الفرد الخاصة والتي بالاستهلاك الشخصي تكون مشمولة بالنصوص التي توضع لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف اقتصادياً ونرى ان رأي محكمة العدل الأوروبية يمكننا من القول بأن عقود المستهلك هي التي يكون محلها تلقي الخدمات والبضائع (السلع) لغرض الاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي ومع هذا اذا حددنا عناصر هذا العقد اللازمة لاعتباره عقد مستهلك نكون قد توصلنا اليه دون الحاجة الى تعريف:

العنصر الأول: أن المعاملة تتضمن تقديم خدمات أو سلع (بضائع منقولة) ويدخل في ذلك تمويل هذه المعاملة العقد بالقروض مثلاً. سواء من قبل البائع او شخص ثالث.

أما العنصر الثاني: ان يكون الشخص المستهلك شخصاً طبيعياً وليس معنوياً أو مؤسسة وهذا واضح من قرار محكمة العدل الأوروبية في قرارها لسنة ١٩٩٧ بصراحة العبارة (لغرض اشباع حاجيات) الفرد الخاصة وإن كانت اتفاقية روما لم تنص على هذا العنصر صراحة.

العنصر الثالث: يجب أن يكون مزود الخدمات او السلع يقوم بتزويدها في مجال نشاطه التجاري او المهني وان عدم ذكر هذا في اتفاقية روما لا يعني ان تستعمل الحماية ضد البائع غير المحترف لسلع مستعملة ولا يمكن للمستهلك ان يطالب بالحماية ضد بائع هذه السلع.

وعلى ضوء عناصر عقد المستهلك يمكن القول إن مما يعتبر عقد المستهلك عقود بيع البضائع نقداً او بالائتمان عقد ايجار المبايعة Hire purchase وعقد الايجار العادي عقود التأمين عدا عقود التأمين المستثناة بموجب الاتفاقية وذلك إذا كان الغرض منها للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي ولكن كيف تتم حماية المستهلك وفقاً للاتفاقية؟

أن الحماية المقصودة هي في تطبيق القانون الواجب التطبيق على عقد المستهلك الأكثر ملائمة لمصلحته على الوجه المبين في الفقرات الأخرى من المادة (٥) من الاتفاقية الحماية بموجب المادة (٥/٢) حيث تنص على ما يلي: "رغم ما ورد في نصوص المادة (٣) فإن

اختيار القانون الواجب التطبيق لا يحرم المستهلك من الحماية التي تضمنها له النصوص الأمرة في قانون البلد الذي فيه محل اقامته الاعتيادية إذا كان انعقاد العقد قد سبقه في هذا البلد عرض بالطرق الخاصة او عن طريق النشر او اذا كان المستهلك قد اتم في هذا البلد الاعمال الضرورية الانعقاد العقد او كان المتعاقد مع المستهلك او ممثله قد استلم طلب التجهيز في هذا البلد. واذا كان العقد عقد بيع بضائع وكان المستهلك قد سافر من هذا البلد الى بلد اجنبي وفيه قدم طلب التجهيز بشرط ان السفارة كانت منظمة من قبل البائع الغرض حثه على إبرام هذا العقد.

إن الفقرة (٢) من المادة الخامسة تنص على عدم حرمان المستهلك من بالقواعد الأمرة في هذا المجال في القواعد التي لا يمكن للمتعاقدين استبعاد تطبيقها على عقدهما ومثالها في مجال عقد المستهلك المدة اللازمة لإلغاء العقود او شرط الحد الأدنى للمواصفات النوعية للبضاعة والقواعد الخاصة بالمنافسة غير المشروعة وهذه الأخيرة وان كانت لحماية المجتمع الان فيها حماية للمستهلك بصورة غير مباشرة.

إن تطبيق المادة (٥/٢) لا يعني عدم نفاذ اختيار القانون الواجب التطبيق بموجب المادة (٣) وكل ما في الأمر أن هذا الاختيار لا يحرم المستهلك من الحماية التي توفرها القواعد الأمرة في قوانين البلد الذي يقيم فيه اقامه اعتيادية ويطبق القانون المختار فيما لا يخص قواعد الحماية التي يوفرها له قانون بلد الإقامة الاعتيادية ولا يوفرها له القانون المختار وقد يقتصر التطبيق من قانون محل الإقامة الاعتيادية على القواعد الامرة التي توفر الحماية الاعلى بدلا من القواعد الأمرة في القانون المختار التي توفر للمستهلك الحماية الاقل عند اختلاف حمايتين كما لا نوعا.

ولا بد من الاشارة اخيرا الى الحالات التي تطبق فيها القواعد الأمرة في قانون بلد اقامة المستهلك الاعتيادية لحمايته رغم وجود قانون قد وقع عليه الاختيار عقد المستهلك ويمكن اجمال هذه الحالات بحالات أربع على الوجه الآتي:

(أ) - اذا كان انعقاد العقد في سبقه عرض في بلد الإقامة الاعتيادية للمستهلك سواء بالطرق الخاصة كدعوة شخصية مثلا او بطريق النشر بأية وسيلة كانت في الصحف او الراديو او التلفزيون وغيرها من وسائل النشر.

(ب) - اذا كان المستهلك قد اتم في بلد الإقامة الاعتيادية، للمستهلك الأعمال الضرورية لانعقاد العقد كإجراء المفاوضات التي تسبق العقد عادة.

(ج) - اذا كان المتعاقد مع المستهلك او ممثل هذا المتعاقد قد استلم طلب التجهيز في بلد الإقامة الاعتيادية للمستهلك.

(د) - اذا كان العقد عقد بيع بضائع وكان المستهلك قد سافر من البلد الذي يقيم فيه عادة إلى بلد أجنبي وفيه قدم طلب التجهيز وكان السفر منظماً من قبل البائع لغرض حث المستهلك او اغرائه على عقد هذا العقد.

المطلب الثالث

عقد الترخيص و نقل التكنولوجيا

وفقاً للقواعد العامة، فإن عقود العقود الخاصة بالتراخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا، لا بد ان تخضع للقانون الذي تنفق فيه ارادة الاطراف، سواء كانت تلك الارادة صريحة أم ضمنية، وهنا يمكن أن نطرح التساؤل الآتي، كيف يتم تحديد قانون العقد؟ يذهب جانب من الفقه الى القول بان عقد الترخيص يقع اساساً على الابتكار الجديد او استغلال اختراع سابق، ولعل ابرز العناصر المهمة في مثل تلك العقود هو الملكية الفكرية أو ما يمكن أن نسميه بالمال المعنوي، لذلك فإن القانون الذي يمكن أن يتولى تنظيم مثل هذه الحالات هو القانون الذي يطبق على الأموال هو نفسه ما يطبق على عقود الترخيص أو العقود الخاصة بنقل التكنولوجيا

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان تطبيق نظام قانوني واحد على المال سواء كان مادياً او معنوياً هو أفضل الحلول، كما يمكن أن يتم تلافي مسألة التفرقة في المسائل المتعلقة بالمال أياً كان.

ويذهب رأي آخر الى القول بأن صاحب الاداء المميز في مثل هذه الحالة هو صاحب الاختراع الأصلي او صاحب السر الصناعي أو مورد التكنولوجيا، و هنا يكون القانون الذي يجب أن يتم تطبيقه على مثل هذه العقود هو قانون دولة الموطن أو قانون محل الإقامة العادية.

وقد أصبح هذا الرأي هو السائد في الدول المتقدمة و ذلك من أجل حماية المصالح كمورد رئيسي للتكنولوجيا بمختلف أنواعها، و قد أخذ بهذا الرأي القانون المجري عام ١٩٧٩ و الذي نص على ما معناه انه في حالة انعدام الاختيار صراحة او ضمناً للقانون

المعني بالعقد، فإن القانون الذي يجب ان يتم تطبيقه على العقد في مثل هذه الحالة هو قانون الدولة التي يوجد فيها العقد، او محل الاقامة المعتادة^(١).

الخاتمة

بعد عرض موضوع بحثنا عن القانون الواجب التطبيق بالاستناد الى فكرة الأداء المميز اتضح لنا ما يأتي:

١. إن المقصود بفكرة الأداء المميز في مجال العلاقات الدولية المشوبة بعنصر أجنبي، هو الالتزام الأكثر أهمية أو الصفة التي يتميز بها العقد عن بقية العقود.
٢. إن من أبرز الوسائل لمعرفة الأداء المميز أو الطريقة التي يتم بها التوصل اليه، هو الاعتماد على العناصر التي تربط مكونات العقد بعضها ببعض و ليس العوامل التي تربط العقد بالعناصر الخارجية عن العقد التي ليس لها علاقة بما يتضمنه العقد و هذا الأمر من السهولة بمكان أن يتم التوصل إليه.
٣. إن هناك من العقود التي يمكن القول فيها بأنه لا يمكن الاعتماد على الالتزام فيها كأداء مميز بالنسبة لأحد اطراف العلاقة العقدية كما في عقد المقايضة و الذي يقوم على أساس مبادلة سلعة بسلعة لأن التزام كل من الطرفين في هذه الحالة يكون التزاماً مميزاً لأن العقد في هذه الحالة ليس إلا التزامات متقابلة، كذلك العقود التي تتعلق بالملكية الفكرية هنا من المتعذر أن يتم تفضيل التزام على ما يقابله من التزام للطرف الآخر.
٤. إن الأداء المميز كنظرية يمكن اعتبارها من النظريات ذات التركيز الموضوعي على العلاقات التعاقدية، لكنها تختلف اختلافاً كبيراً مع نظرية التركيز التي أخذ بها القضاء الفرنسي و الانكليزي.
٥. هناك حالات للخروج استثناءً عن اخضاع العقد الى فكرة الاداء المميز اذا ما ظهر جلياً من الظروف المحيطة بالتعاقد أن هناك قانون أو وثق صلة بالرابطة التعاقدية القائمة بين الاطراف.

(١) ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) (د.ن.ن)، ١٩٩٧، ص ٣٤٢ .

التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي اعتماد منهج الأداء المميز في العقود ذات العلاقات الدولية لأنها الأكثر ضماناً لأطراف العقد في إنهاء النزاعات في نطاق القانون الدولي الخاص بسهولة بالاعتماد على العقد.
٢. التوصية بشمول نماذج أخرى من العقود الدولية بضابط الأداء المميز لما يتمتع به من مزايا تُميزه عن غيره في نطاق القانون الدولي الخاص.
٣. التوصية للأكاديميين القانونيين في الجامعات العراقية بالبحث في موضوع الأداء المميز لكون الموضوع لم يستوفي حقه بالبحث.

المصادر**أولاً الكتب :**

١. ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) (د.ن.ن)، ١٩٩٧.
٢. السيد عبد المنعم حافظ عقد التأجير التمويلي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٣. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي الخاص النوعي (الالكتروني-السياسي- البيئي) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. بشار الاسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (بدون سنة نشر) بيروت.
٥. خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٦. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
٧. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
٨. هاني حمزة، القانون الواجب الأعمال على العقود الإدارية أمام المحاكم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.

٩. نورس عباس عبودي، الأداء المميز و اثره على عملية الإسناد، بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٦.

البحوث و الدوريات :

١. جورج حزيون، قواعد التنازع بين الوصف التقليدي و الاجرائي و المستحدث و الموضوعي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة و العشرون، يونيو ١٤٢٣هـ.

المصادر الاجنبية :

1. Mc clean , " the conflict of laws , fifth edtion , sweet and david – Maxwell , London , 2000.

القرارات القضائية :

1. https://www.courdecassation.fr/publications_26/arrets_publicies_2986/chambre_commerciale_financiere_economique_3694/1017_19_17959.html